



منشور إجراءات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

بإشاره الى :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١
- قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
- كتاب السيدة الدكتورة / مساعد وزير المالية لشئون المتابعة وإدارة مشروعات تطوير الجمارك المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٣ والموجه إلى السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك والمتضمن إصدار منشور إجراءات بشأن إجراءات إرسال المنافست الخاص بالإرساليات البريدية .
- وتنظيمياً لإجراءات إرسال المنافست الخاص بالطرود البريدية والبضائع العامة بالمواني الجوية .

يراعي الالتزام بما يلي :-

- تلتزم شركات البريد التي تعمل بنظام المستودعات بالتنسيق مع شركات الطيران أو وكيل الشحن الجوي بإرسال منافست مستقل بإرساليات الطرود البريدية ومنافست خاص بالطرود الواردة كبضائع عامة على أن يراعي ربطها بمنصة نافذة .
- وفي حالة المخالفة يتم إعمال أحكام العقوبات الواردة بالباب التاسع من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .

للعلم به ومراجعته تنفيذه بكل دقه ،،

رئيس الادارة المركزية

لسياسات وإجراءات الجمركية

د/ نجوى جابر شحاته

مدير عام

الادارة العامة لسياسات وإجراءات

عاصم الكاشف

كبير باحثين

مدير ادارة مراجعة الإجراءات

هاني عنمان

الاستندية في ٢٠٢٢/١/٥
ملف/ عز منشورات ٢٠٢٢ ص: ٣